



ملتقى النساء والشباب
Women And Youth Forum

الموجهات الدستورية الخاصة بالمرأة

وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

ملتقى النساء والشباب

- يأتي حرصاً من الأمم المتحدة على تعزيز مبدأ المشاركة في صنع القرار انسجاماً مع المواثيق والأعراف الدولية.
- استكمالاً للمسيرة التي بدأت مع العملية الانتقالية.
- إيماناً من الأمم المتحدة بأهمية مشاركة النساء والشباب والمجتمع المدني في التخطيط لبناء اليمن المستقبل من داخل ومن خارج إطار مؤتمر الحوار الوطني.
- مساحة تتيح للنساء والشباب وممثلي المجتمع المدني في اليمن اللقاء والتباحث حول قضايا تهّمهم.
- استجابة لطلب الكثير من النساء والشباب بتوفير منبر حر للتعبير عن مختلف آرائهم وتطلعاتهم في مناخ هادئ وشفاف.

تجاوز جميع أشكال الاقصاء والتهميش الاجتماعي والسياسي للنساء والشباب والمجتمع المدني عبر دعم مشاركتهم في مرحلة مؤتمر الحوار الوطني وما بعده وبناء الدستور وإيجاد آليات ملموسة لتحقيق تكافؤ الفرص.

- دعم مشاركة الشباب والنساء في مسار الانتقال الديمقراطي عبر تنمية الوعي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل المساواة والمواطنة الكاملة.
- خلق مساحة للالتقاء بين مختلف الفئات من النساء والشباب وممثلي المجتمع المدني التي شاركت في الحوار الوطني ومن خارجه لتبادل الخبرات.
- خلق جسور تواصل بين مختلف الفعاليات الشبابية والنسائية
- العمل على تطوير مختلف الآليات لخلق قيادات قادرة على صنع مستقبل جديد لليمن يقوّم على مبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

لماذا الملتقى ؟

الهدف العام:

الأهداف الفرعية:

E-mail: wyforum2013@outlook.com
Facebook.com/women.youth.forum

حي الصرمي - شارع بيروت - فح عطان - حدة - صنعاء - الجمهورية اليمنية - ت: ٤١٠٧٢٤ / ٠١

الموضوعية

الاستقلالية

تكافؤ الفرص

عدم التمييز

المساواة

2

الوجهات الدستورية الخاصة بالنساء
وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

2014

الموجهات الدستورية الخاصة بالنساء

وفقاً لوثيقة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل

«كان لدي فرصة للقاء
مكوّن النساء، اللاتي أبلغنني برضاهنّ
عن تحقيق أهداف رئيسية في مؤتمر الحوار،
أهمها الاعتراف بحقوق المرأة وحمايتها، وإدراج هذه
الحقوق في الدستور الجديد لضمان المساواة، وضمان
تمثيل نسبه ٣٠ في المئة للنساء في سلطات الحكم
الثلاث، وهذا استثنائي فعلاً، خصوصاً في جزء من
العالم يعاني انتقاصاً واضحاً من حقوق
النساء ومن المساواة بين الجنسين»

مساعد أمين عام الأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن
د. جمال بنعمر - مقتطفات من كلامه عن المرأة اليمنية.
• تقرير إلى مجلس الأمن نيويورك - ٢٧ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٣ م

حقوق الطبع محفوظة لدى ملتقى النساء والشباب ٢٠١٤ م

تنسيق ومتابعة

فريق ملتقى النساء والشباب

أ.الصدیق الأحرش

استشاري بمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن – منسق الملتقى

أ.منجیة الهادفي

استشارية بمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن – استشارية في النوع الاجتماعي بالملتقى

أ.طه الرعيني

مساعد المشروع بالملتقى

صياغة

د. سهير على أحمد

أستاذ القانون العام المشارك – كلية الحقوق – جامعة عدن

مراجعة قانونية

من مكون المرأة المستقل

د.نهال العولقي – د.انطلاق المتوكل – أ.أمل الباشا
أ.نبيلة المفتي – أ.ایمان الشایف – أ.عفراء الحريري

من منظمات نسوية

د.بلقيس أبو اصبع – أ.فتحیة عبد الواسع

من مكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن

د. أمينة المسعودي: خبيرة دولية في القانون الدستوري

ما يرد في هذه الوثيقة من تحليل وتوصيات بشأن السياسة لا يعبر بالضرورة عن آراء ملتقى النساء والشباب التابع لمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن.

يمثل دستور البلاد إطاراً لنظامها القانوني الذي يحدد بالإضافة إلى الوضع السياسي للنساء وضعهن الاقتصادي والاجتماعي كذلك.. وقد ساهم التقدم الكبير في مشاركة النساء في كل مراحل عملية الانتقال الديمقراطي باليمن وبناء الدولة الحديثة في التأكيد المتزايد على ضرورة مشاركتهن في العملية الدستورية بكامل مراحلها.

إن ملتقى النساء والشباب التابع لمكتب مساعد الأمين العام للأمم المتحدة ومستشاره الخاص لليمن بتقديمه هذه الوثيقة لأصحاب القرار ولمختلف الفاعلين المحليين والدوليين في اليمن يأمل أن تكون حقوق النساء جزءاً لا يتجزأ من دستور البلاد الجديد باعتبار انسجام هذه الحقوق مع ما ورد في كل المواثيق والنصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.

وبالرغم من أن بعض الحكومات لا تزال تعتبر أن مجرد النص في ديباجة الدستور على أن النساء والرجال متساوون سيكون كافياً. فإن تجارب العديد من البلدان في صياغة دساتيرها ومن خلال المواد المنصوص عليها بالدساتير، تؤكد أن تأكيد المساواة وعدم التمييز لا يكفيان لضمان المساواة بين المواطنين والمواطنون في المعاملة. وهو ما يبرر مطالب العديد من الحركات النسوية في عدة بلدان وخاصة منها العربية والإسلامية والتي تدفع في اتجاه تقديم مقترحات ونصوص تضمن وتحمي حقوق النساء.

إن الموجهات الدستورية المقترحة في هذا العمل، تم صياغتها بناء على مخرجات مؤتمر الحوار الوطني الخاصة بالنساء وتقدم في شكل وثيقة تعمل على تضمين هذه الحقوق في الدستور القادم والقوانين المنبثقة عنه باعتبار أن الدستور عقداً اجتماعياً جديداً للدولة المدنية الحديثة التي ينشدها كل أفراد المجتمع اليمني بكل مكوناته السياسية والمدنية والاجتماعية. إن هذه الوثيقة التي تقدم في هذه المرحلة الحاسمة والهامة من تاريخ اليمن بمحتوياتها الثرية باللغتين العربية والانجليزية، هي خطوة منا للدفع بمسار المساواة التامة والفعلية بين الجنسين بعيداً عن كل مظاهر التمييز والإقصاء أملياً أن لا يستثني دستور البلاد حقوق النساء بوصفهن شريكات في بناء الدولة المدنية الحديثة.

وأخيراً تعتبر هذه الوثيقة نتاجاً لتضامر الخبرات النسائية القانونية والحقوقية في اليمن. وبالتالي فإنه لا يسعنا إلا أن نشكر الصديقات القانونيات من مكون المرأة المستقل بمؤتمر الحوار الوطني وكذلك القانونيات الناشطات بالمنظمات النسائية اللاتي تكفلن بالمراجعة القانونية للنصوص الدستورية المقترحة.

ملتقى النساء والشباب

مقدمة:

إن تحقيق الديمقراطية والحرية في مجتمع إنساني عادل ومتساوي لا يمكن أن يتم إلا في ظل دولة مدنية. وانطلاقاً من أن حقوق النساء جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، نحن النساء اليمنيات من مختلف التكوينات والتحالفات والائتلافات والمنظمات النسوية والمدنية بما فيهن عضوات مؤتمر الحوار الوطني، نطالب لجنة صياغة الدستور بضرورة الالتزام بالموجهات الدستورية التي أمرتها الوثيقة النهائية لمؤتمر الحوار الوطني، وتضمينها في مسودة الدستور في مواد دستورية ملزمة، وهي كالنحو التالي:

"تصاغ الديباجة على أن تعكس مبادئ الدستور حسب مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، وتتضمن مبادئ المواطنة المتساوية، وكفالة كرامة وحقوق المواطنين والمواطنات اليمنيين، والعدالة"^(١)

ديباجة الدستور:

يجب تأنيث النص بحيث يكون "المواطنة والمواطن..."، "المواطنات والمواطنات...".^(٢)

التعريفات:

١ ينظر فريق بناء الدولة (ديباجة الدستور).

٢ ينظر فريق الحقوق والحريات المادة ٤٩، وفريق الحكم الرشيد المادة ١، وفريق بناء الدولة في التعريفات الدستورية.

المساواة..

موجه دستوري^(٣)

النص الدستوري المقترح: "المواطنات والمواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الخاصة والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم".

المواطنة المتساوية..

موجه دستوري^(٤)

النص الدستوري المقترح: " لكل مواطنة ومواطن، الحق في التصويت، وفي الترشح للانتخاب، بشرط بلوغ سن الرشد القانونية، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وينص القانون على تدابير من شأنها تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية".

عدم التمييز ضد المرأة..

موجه دستوري^(٥)

النص الدستوري المقترح: "تحظر الدولة التمييز بين المواطنات والمواطنين بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب كان، وعلى المشرع وضع نصوص تمييز ايجابية لتحقيق المساواة. والتمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة. وينظم القانون إنشاء هيئة وطنية مستقلة لهذا الغرض".

(٣) تنظر المواد ٣٢ و١٥ من مقررات فريق الحكم الرشيد، المادة ٤ فريق بناء الدولة، والمادة ٨٠ فريق التنمية، والمادة ١٠٦ فريق الحقوق والحريات.

(٤) تنظر المواد ٨٨، ١١١، ١٦٢، من مقررات فريق الحقوق والحريات، والمواد ١٣، ٧٧، ١٦٣ من مقررات فريق التنمية. والمادة ٥٤ من مقررات فريق قضية صعدة.

(٥) تنظر المواد ٢٨، ١٨٨ (ضمانة دستورية)، ١١٩، ٩٦، من مقررات فريق الحقوق والحريات، والمادة ٥٢ من مقررات فريق الحكم الرشيد. وتنظر المواد ٨١، ٤ (التنمية الاجتماعية) من مقررات فريق التنمية.

تجريم العنف ضد
المرأة..

موجه دستوري^(٦)

النص الدستوري المقترح: «يُحظر المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، ويحظر العنف الممارس ضد النساء بكل أشكاله وتزويج الطفل أو الطفلة، وتلتزم الدولة بتوفير جميع أنواع الحماية للمرأة، والطفل والطفلة دون تمييز».

الحصة النسائية..

موجه دستوري^(٧)

النص الدستوري المقترح: " تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفي جميع الجهات والهيئات المعنية والمنتخبة وفي مواقع صنع القرار وفي القوانين ذات العلاقة".

التمكين الاقتصادي
والاجتماعي
والثقافي للنساء..

موجه دستوري^(٨)

النص الدستوري المقترح: "تضمن الدولة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وتعمل على دعمها وتطويرها. كما تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات، وتتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة بكل أشكاله".

(٦) تنظر المواد ٩٤ و ٦٣، ٦٧، ٩٩، ١٠٦، ١١٩، ١٦٠، من مقررات فريق الحقوق والحريات . وتُنظر المواد ٧، ٣٩، ٤٥ من مقررات فريق التنمية.

(٧) تنظر المادة ١-١ فقرة ج فريق استقلال الهيئات ذات الخصوصية . وتنظر المادة ١٠ فريق القضاة الجنوبية . وفريق بناء الدولة سادساً المادة ١٢٩ فريق الحكم الرشيد.

(٨) ينظر المواد ٤٢، ١٦١، ٨٦، والتوصيات من مقررات فريق الحقوق والحريات . فريق الجيش والأمن المادة ١٧ . والمادة ١ من مقررات فريق بناء الدولة . والمواد ١٣، ٣٦، ١١٠، ٨٢ (التعليم والتنمية البشرية) فريق التنمية

، والمادة ١٤٤ فريق الحكم الرشيد.

موجه دستوري^(٩)

النص الدستوري المقترح:

أ) الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية واحترام الإنسان وحب الوطن، تلتزم الدولة بضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والمحافظة عليها ."

ب) تلتزم الدولة بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ولهذا الغرض تعمل خصوصاً على ضمان ما يلي:

- معالجة الأوضاع الهشّة لفئات من النساء كالمراة المعيلة والمطلقة والأرملة والمرأة المعاقة والمسنّة والنساء الأشد احتياجاً والأمهات والأطفال والوقاية منها ."
- إعادة تأهيل النساء السجينات، وإدماجهن في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهن بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع، وتلتزم الدولة باتخاذ تدابير بإنشاء سجون خاصة بهن ."

موجه دستوري^(١٠)

النص الدستوري المقترح

أ) "تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة، وإنشاء هيئة لهذا الغرض، وتفعيل الفحص الطبي قبل الزواج".

ب) "تلتزم الدولة بتمكين النساء من الحصول على الحقوق الخاصة والمتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الإنجاب وظيفة اجتماعية يتحمل عبئها الوالدان معاً ومؤسسات الدولة".

(٩) ينظر المواد ١١، ٢٠، ٢١، ٢٦، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٨٣، ٩٥، ١٥٦، ١٦٢ من مقررات فريق الحقوق والحريات. والمادة ٤ من مقررات فريق بناء الدولة . المواد ١١، ٢٢، ٢٤، ٤٤، (٣٨ ، ٤٤، الصحة)، ٤٢، ٣٠، التنمية الاجتماعية) من مقررات فريق التنمية . والمواد ١٥٩، ١٦٤، ١٦٥، ٢٢٠، فريق الحقوق والحريات ، والمادة ٨٥ فريق التنمية .
(١٠) تنظر المواد ١٥٧، ١٤٦، ١٥٨، ١٧٥ من مقررات فريق الحقوق والحريات، والمادة ٥١ من مقررات فريق التنمية.

موجه دستوري^(١١)

النص الدستوري المقترح: "التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة، وتلتزم الدولة بضمان الحق في التعليم العام المجاني بكامل مراحلہ وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين ونشر ثقافة حقوق الإنسان. وتتخذ الدولة التدابير القانونية لإلزامية التعليم ونشره بين الذكور والإناث على قدم المساواة وتعميمه على كل فئات الشعب في الحضر والريف".

موجه دستوري^(١٢)

النص الدستوري المقترح

(أ) "تلتزم جمهورية اليمن الاتحادية بمواثيق الأمم المتحدة والجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية لضمان نفاذها على المستوى الوطني وتلتزم بمواثمة جميع التشريعات معها".
(ب) جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادقت عليها اليمن، في نطاق أحكام الدستور، تسمو فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة".

(١١) تنظر المواد ٤٨ و ١٩٢ من مقررات فريق الحقوق والحريات . وفريق التنمية المواد ٤٨، ٦٢، ٧٥، و (٤، ٦ التنمية التعليمية والبشرية) والمواد ٦٠، و(٤٣، ٣٣) التعليم والتنمية البشرية) ٨١.

(١٢) تنظر المواد ١٥٣، ١٨٧، ٥٩، ١٥٠، ١٩٢ من مقررات فريق الحقوق والحريات . وكذلك المادة ٣ من مقررات فريق الحكم الرشيد. والمادة ١٩ (التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية) من مقررات فريق التنمية . والمادة

٨ (الأسس السياسية) من مقررات فريق بناء الدولة.

الملحق..



CONSTITUTIONAL GUIDELINES ON WOMEN
As per NDC Outcome Document



1) الديباجة

فريق بناء الدولة: (الديباجة):

"تصاغ الديباجة على أن تعكس مبادئ الدستور حسب مخرجات الحوار الوطني، وتتضمن مبادئ المواطنة المتساوية وكفالة وكرامة وحقوق المواطن والمواطنة اليمنيين، والعدالة الاجتماعية، وسيادة القانون في ظل الدولة المدنية الديمقراطية".

2) التعريفات

فريق الحقوق والحريات:

• **المادة (٤٩)** "صيانة الحقوق للإناث والذكور على نفس القاعدة من المساواة، وعليه فإن لفظ مواطن أو مواطنة تنصرف إلى ما يعني ويشمل الأثني والذكر".

فريق بناء الدولة:

في التعريفات الدستورية: يعرف كل لفظ «مواطن» يذكر في الدستور بأنه يمثل كل مواطن يمني ذكراً أو أنثى».

فريق الحكم الرشيد:

يعرف لفظ «مواطن» بأنه يمثل كل مواطن يمني (ذكراً أو أنثى).

3) المساواة أمام القانون

فريق الحقوق والحريات:

• **المادة ١٠٦** تنص على أن "المواطنون متساوون أمام القانون ويجرم أي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو اللون أو الأصل أو المهنة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو العقيدة أو المذهب أو الفكر أو الرأي أو الإعاقة".

فريق الحكم الرشيد..

- **المادة ١٥** "النص في الدستور على المساواة أمام القانون"
- **المادة ٣٢** "النص على أن الدستور هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع متساوون أمام القانون".

فريق التنمية:

- **المادة ٨٠** "أ) المواطنون والمواطنات أمام القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم على أساس الدين أو المذهب أو الرأي أو العرق أو النسب أو الجنس أو اللون أو الطبقة أو المهنة أو الوضع الاقتصادي أو الوضع الاجتماعي".

فريق بناء الدولة:

- **المادة ٤** تنص على أن "المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة ١١٩** "تجرم كافة أنواع أشكال العنف ضد المرأة".
- **المادة ٩٦** "تتخذ الدولة تدابير تشريعية لحماية أشخاص أو فئات معينة مثل (المهمشين - النساء - أطفال - ذوي الإعاقة أو العاهة) بسبب التمييز ضدهم والنهوض بأوضاعهم".
- **المادة ٢٨**: "حظر كافة أشكال التمييز في مؤسسات الدولة".
- **المادة رقم ١٦٣** "رفع الحواجز المقيدة لحرية وحقوق المرأة وخاصة المتعلقة بالتفسير الخاطئ لمقاصد الشرع".
- **المادة ١٨٨**: "الحقوق والحريات المكفولة بالدستور لا تقبل تعطيلاً، ولا يجوز لأي قانون أن يفقدها بما يمس أصلها وجوهرها".

فريق التنمية

- **المادة ٨١**: "الكرامة حق لكل إنسان تكفل الدولة والمجتمع احترامها وحمايتها، ويُجرم استعباد أي شخص، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه أو الانتقاص من آدميته وحظر كل أشكال التمييز والعنصرية والتفرقة الاجتماعية، وحظر كافة أشكال العمل القسري، ولا يجوز حبس أي كان بصفة تعسفية".

4) عدم التمييز

- **المادة ٤** (التنمية الاجتماعية): "العمل على مكافحة كل أشكال التمييز الاجتماعي القائم على أساس التمييز الديني أو المذهبي أو الطائفي أو المناطقية أو الجهوي أو العرقي أو على أساس الجنس أو النوع أو اللون أو المهنة أو الطبقة أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي من خلال انتهاج سياسات اجتماعية عادلة وتطبيق إصلاحات وخطط اقتصادية مناسبة ومستمرة وإصدار تشريعات تضمن دمج الفئة الأكثر تهميشاً والمعروفة بالاضداد بالمجتمع بما يحقق المساواة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.

فريق الحكم الرشيد:

- **المادة ٥٢** "النص في الدستور على منع المشرع من سن قوانين تنتقص أو تقيد أو تهون من الحقوق والحريات".

5) المواطنة المتساوية

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة رقم ٨٨**: "تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً وتلتزم بتعزيزها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية".
- **المادة ١١١** "للمواطنين والمواطنات الحق في المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية بالترشح والانتخاب في الانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية والاستفتاء وتلتزم الدولة بإدراج كل مواطن ومواطنة في سجل الناخبين عند توفر شروط الناخب".

فريق التنمية:

- **المادة ٧٧** (النصفية) "مشاركة المواطن والمواطنة في الحياة العامة واجب وطني، ولكل مواطن ومواطنة حق الانتخاب والترشح، وإبداء الرأي عبر الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق، وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن ومواطنة بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب، متى ما توفرت فيه شروط الناخب ...".

فريق قضية صعدة:

- **القرار ٥٤** "ينص في الدستور على أن جميع المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات ويحق لهم الترشيح للوصول إلى السلطة دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو المذهب أو السلالة أو المنطقة".

فريق التنمية:

- **المادة ١٣-** "تكفل الدولة للمرأة كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلتزم بتمكينها من ممارسة كافة حقوق المواطنة المتساوية وإزالة التمييز وحمايتها من أشكال العنف وكافة الممارسات اللاإنسانية وإصدار التشريعات المحفزة لذلك".
- **المادة ٣** "تكفل الدولة رعاية النساء والشباب، وتأهيلهم وتمييزهم روحياً وخلقياً وثقافياً وعلمياً وبدنياً ونفسياً واجتماعياً واقتصادياً، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة".

فريق بناء الدولة:

- **المادة ١** "تكفل الدولة المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتصدر القوانين لتحقيق ذلك".
- **المادة ٥** (الأسس الاجتماعية): "تتخذ الدولة الإجراءات القانونية التي من شأنها تمكين النساء من ممارسة كل حقوقهن السياسية والمشاركة الايجابية في الحياة العامة وفقاً لأحكام الدستور".

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة ٩٤:** "تجريم الاعتداء على السلامة البدنية (ختان الإناث) والتحرش الجنسي واستغلال المرأة في الإعلانات التجارية بالشكل المهين لكرامتها والاتجار بها".
- **المادة ٦٣:** "تشكل هيئة تختص بحماية المرأة والطفل من العنف الاجتماعي والأسري".

6 تجريم العنف

- **المادة ١٦٧:** "يحدد سن أدنى لزواج الفتيات ب ١٨ عاماً ويعاقب كل من يخالف ذلك".
- **المادة ٧٧** تتعهد الدولة بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي.
- **المادة ٩٩:** "يجرم العمل القسري والرق وكل صور القهر وتجارة العبيد والنساء والأطفال والجنس والاتجار بالبشر".
- **المادة ١١٩:** "تجرم كافة أنواع و أشكال العنف ضد المرأة".
- **المادة ١٦٠:** "يجرم الاتجار بالنساء اللاجئات واستغلالهن جنسياً وجسدياً".

فريق التنمية:

- **المادة ٧** (التنمية الصحية): "تكفل الدولة حماية الحق في الصحة وسلامة الجسد لكافة المواطنين دون تمييز من أي اعتداء أو ممارسة صحية أو اجتماعية ضارة وتضمن الحد الأدنى".
- **المادة ٣٩:** "إيجاد حزمة تشريعية واتخاذ تدابير اجتماعية وسياسات تؤمن الحماية القانونية والإنسانية والصحية والاجتماعية للطفل وذلك على النحو الآتي:
أ) "الحماية والرعاية الشاملة وأن لا يستغلوا لأي غرض كان ، وأن لا يتعرضوا للعنف أو الإساءة أو لأي عمل يلحق ضرر بسلامتهم أو بصحتهم أو تعليمهم".
- **المادة ٤٥** "تسريع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالطفل خاصة ختان البنات وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وانتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكاً لقطاعات المجتمع ومرجعياته الدينية".

فريق الحكم الرشيد:

- **المادة ٢٠** "يتم تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ وتمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن ٢٠٪ في سلطات الدولة الثلاث".
- **المادة ١٢٩** "النص في القانون على إدراج موازنات النوع الاجتماعي في الموازنة العامة للدولة:
أ) تمكين المرأة في هيئات الأحزاب والمنظمات بنسبة لا تقل عن ٣٠٪".

7) الحصص النسوية

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة ٨٢** "تلتزم الدولة بتمثيل المرأة بما يمكنها من المشاركة الفاعلة في مختلف الهيئات وسلطات الدولة والمجالس المنتخبة والمعينة بما لا يقل عن ٣٠٪".

فريق التنمية:

- **المادة ٧٨** "تمكين المرأة سياسياً بنسبة لا تقل عن ٣٠٪ في مختلف مواقع صنع القرار السياسي والهيئات المنتخبة".

فريق استقلالية الهيئات:

- **المادة ١١١، فقرة ج** - تمثل المرأة في عضوية الهيئات المستقلة بما لا يقل عن ٣٠٪ مع توفير المعايير المطلوبة.

فريق القضية الجنوبية

- **المبدأ ١٠** " ضرورة أن ينص الدستور الاتحادي على تفعيل جميع الحكومات ومؤسسات الدولة في دولة اليمن الاتحادية مبدأ المساواة عبر سن تشريعات وإجراءات تتضمن اتخاذ خطوات فعلية لتحقيق تمثيل للنساء لا تقل نسبته عن ٣٠٪ في الهياكل القيادية والهيئات المنتخبة والخدمة المدنية".

فريق بناء الدولة:

- **المادة ٦** (النظام الانتخابي)

- ١- تلتزم المكونات السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة ٣٠٪ على الأقل من النساء للمجالس الانتخابية، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي:
- امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاثة مرشحين، ولا تقبل قوائم المكونات السياسية المخالفة لهذا القانون.
- ٣- (نظام الانتخابات التشريعية الوطنية):
 - ب) تمثل المرأة في كل القوائم المتنافسة على مقاعد الهيئة التشريعية بما لا يقل عن ٣٠٪ في المائة.
 - ت) يحق لكل مواطن ومواطنة بلغ سن ١٨ عاماً ممارسة حق الانتخاب.
 - ٣- تشغل النساء ما نسبته ٣٠٪ على الأقل في المجالس التشريعية المنتخبة.

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة ١٦١** " حق المرأة في الاستثمار وحمايتها وتقديم التسهيلات لها والحصول على القروض البيضاء ..."
- **المادة رقم ٤٢** " لكل مواطن ومواطنة الحق في أن توفر له الدولة من خلال الدخل القومي والتعاوني والدولي حق الرعاية الاجتماعية والحقوق الاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لحفظ كرامته ونمو شخصيته ."
- **(التوصيات) ٢-٢** " إشراك المرأة الريفية والساحلية في تخطيط وتنفيذ البرامج الزراعية والسومية وتقديم التسهيلات الاقتراضية والتسويقية لها وتطوير دور الإرشاد الزراعي والسومي والأنشطة الأخرى المدرة للدخل المنزلي ."
- **(التوصيات) ٣** " حماية أوضاع المرأة في القطاع الزراعي والسومي من حيث آليات سوق العمل في القطاع الزراعي والسومي خاصة الأجر وساعات العمل وغيرها من الحقوق ."
- **المادة ٨٦** " تضمن الدولة مشاركة المرأة الريفية وذلك بوضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات وتسهيل المعلومات والنصائح والخدمات لها والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم بما في ذلك ما يتصل بمحو الأمية الوظيفي كما توفر لها الحصول على الفرص الاقتصادية وعلى الائتمان والقروض الزراعية والتكنولوجيا المناسبة ."

فريق التنمية:

- **المادة ٣** « تكفل الدولة إدماج المرأة في مختلف برامج التنمية الريفية بهدف رفع مستوى معيشة المرأة والأسرة وتمكينها من الحصول على التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية وتسهيل حصولها على المعلومات اللازمة للزراعة والإنتاج الحيواني بما يمكنها القيام بواجباتها في تنمية الوطن ."
- **المادة ٩٥** " إيجاد شبكة أمان اجتماعي قوية و واسعة في مجالات التأمين على المعاش، التأمين الصحي، إصابات العمل، التأمين على الكوارث، والفئات الضعيفة كالأيتام والنساء وذوي الدخل المحدود وذوي الاحتياجات الخاصة، وبمشاركة كلا من الدولة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ."
- **المادة ١١٠** " للمرأة دورها الفاعل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى الدولة تقع مسؤولية تمكينها من فرص الاستثمار ومشاريع التنمية الاقتصادية بشكل منفرد أو عن طريق المنظمات الخاصة بها أو المشتركة بها وتقديم الدعم والرعاية والتشجيع لها في مختلف المجالات ويساهم القطاع الخاص في ذلك ."

- **المادة 11** "العناية بالثقافات ذات الصلة بالفئات الاجتماعية كالنساء والأطفال والشباب والمهمشين والمغتربين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل الكفيلة لتنميتها وتطويرها بما يشمل على ضرورة توفير البيئة القانونية الحاضنة والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله وصوره".

فريق الجيش والأمن:

- **المادة 17** "تمكين وتوسيع مشاركة المرأة من العمل في مجالات الجيش والأمن والمخابرات وينظم ذلك بقانون".

فريق بناء الدولة:

- **المادة 25** (الأسس الاقتصادية) "حق الإرث مكفول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ويصدر به قانون".

فريق الحكم الرشيد:

- **المادة 144** "النص في على منح تسهيلات لحصول النساء وسيدات الاعمال وكذلك الشباب على القروض".

فريق بناء الدولة:

- **المادة 3** "ترعى الدولة الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي".
- **المادة 4** " الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية واحترام الإنسان وحب الوطن، يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها".

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة 61** " تعمل الدولة على رعاية الأسرة واستقرارها بوصفها خلية طبيعية وأساسية في المجتمع وتسعى الدولة إلى تيسير الظروف الملائمة للزواج وضمان السكن اللائق لكل أسرة وتوفير حد أدنى من الدخل يكفل كرامة أفرادها .

9) الحق الاجتماعي

- **المادة ٦٠** "إنشاء محاكم متخصصة للنظر في قضايا شؤون الأسرة والأحوال الشخصية وينظمها ويحدد شكلها واختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها قانون خاص".
- **المادة ٦٢** "على الدولة رعاية كيان الأسرة والحفاظ على تماسكها"
- **المادة ٩٥** "تفعيل الفحص الطبي قبل الزواج".
- **المادة ١٥٩** "تلتزم الدولة بتوفير سجون خاصة للنساء وتعمل الدولة على إنشاء مراكز رعاية وتأهيل النساء السجينات بعد قضاء فترة العقوبة". (حقوق خاصة بالمرأة)
- **المادة ١٦٤** "سرعة تنفيذ الأحكام على من تثبت عليهن من النساء أي جرائم ويجرم القانون استغلال السجينات بصورة غير إنسانية وغير أخلاقية".
- **المادة ١٦٥** "يُحظر حبس أو حجز المرأة في القضايا غير الجسيمة إلا بعد صدور حكم قضائي بات مع أخذ الضمانات أثناء فترة التحقيق وذلك مراعاة لطبيعة المجتمع اليمني".
- **المادة ٢٢٠** "توفير دار إيواء تحت رقابة الدولة للسجينات المفرج عنهن ودور رعاية لكبار السن والمشردين"
- **المادة ١٠** "تلتزم الدولة بوضع سياسات فعالة لرعاية الأمومة والطفولة".
- **المادة ١١** "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيوخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف الملائمة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم".
- **المادة ٢٠** "على الدولة توفير الحماية لكل أم ورعاية المجتمع لها"
- **المادة ٢١** "على الدولة أن تعمل على دعم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة".
- **المادة ٨٣** "تكفل الدولة ضمان حق المرأة المطلقة في السكن في حال رعايتها لأطفالها"
- **المادة ٦٣** "تشكيل هيئة تختص بحماية المرأة والطفل من العنف الاجتماعي والأسري".
- **المادة ١٥٦** "زيادة الضمان الاجتماعي بالنسبة للمرأة المطلقة والأرملة".
- **المادة ١٦٢** "حق المرأة المعاقة والمسننة في الحصول على الخدمات الاجتماعية الكاملة".

فريق بناء الدولة:

- **المادة ٣** "ترعى الدولة الأمومة والطفولة ، وترعى النشء والشباب ، وتحميهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي " .

فريق التنمية

- **المادة ٢٢** "تكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لها مجاناً وبالأخص في الريف والمناطق النائية " .
- **المادة ١١-** أن " الفرد هو أساس المجتمع ، والأسرة هي الوحدة الاجتماعية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة واحترام الإنسان وحب الوطن " .
- **المادة ٢٤** (الصحة) " الالتزام بتوجيه الموارد الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الصحية والتوعوية الهادفة لتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة وتقوية وتعزيز المرافق العامة التي تقدم خدمات الصحة الإيجابية لضمان حسن جودة الخدمات المقدمة وإعادة بناء قدرات العاملين في هذا المجال وخاصة الكوادر النسائية لتغطية احتياجات النساء في المناطق المهمشة والريفية" .
- **المادة ٣٠** "تعميم مراكز الأمومة والطفولة وتوفير الإمكانات اللازمة لها وإيصال خدماتها إلى المرأة والطفل في الأرياف وإعطاء المناطق المحرومة الأولوية في ذلك وإتباع سياسة تؤدي إلى تنظيم النسل وترشيده وتوضيح المزايا والفوائد الصحية والتربوية والاجتماعية والاقتصادية لهذه المسألة وانعكاسها على الفرد والأسرة والمجتمع " .
- **المادة ٤٤** "اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة لرفع الوعي المجتمعي بمخاطر الحمل في سن مبكرة عل صحة الأم وطفلها " .
- **المادة ٤٢** " إصدار قانون للأسرة يضمن الحقوق الإنسانية والاجتماعية للمرأة وحمايتها من كافة أشكال التمييز والعنف والممارسات اللاإنسانية وتضمن الحقوق الإنسانية للطفل والشباب من الممارسات الاجتماعية القهرية للسلطة الأبوية والأسرية التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى بناء شخصية غير سوية وغير مثمرة لمجتمعها وذلك بحيث يضمن القانون المشار اليه نصوصاً تضمن حق المرأة في الميراث وحققها في اختيار شريك حياتها وتوفير الحماية الإنسانية والقانونية والمعنوية والتعويضية للمرأة المطلقة والأرملة وتضمن مواد مناسبة تؤدي إلى القضاء على ظاهرة المغالاة في المهور" .

فريق الحقوق والحريات

- **المادة ١٥٧** " حق المرأة في إجازة رعاية المولود سنة باجر كامل وسنة أخرى بنصف الأجر " .
- **المادة ١٤٦** " يحق للمرأة العاملة في أي مؤسسة من مؤسسات الدولة التقاعد الاختياري عند بلوغ ٢٥ عاما من الخدمة " .
- **المادة ١٥٨** " حق المرأة بالتمتع بالحقوق الخصوصية المتصلة بالحمل والولادة واعتبار وظيفة الإنجاب وظيفية اجتماعية يتحمل عبأها الوالدان معا ومؤسسات الدولة " .
- **المادة ١٧٥** " تلتزم الدولة بوضع إجازة مناسبة للأم العاملة فيما يخص إجازة الوضع والرضاعة والحضانة بما يضمن مصلحة الطفل أولاً " .

فريق التنمية:

- **المادة ٥١** " تكفل الدولة خدمات تيسر للمرأة التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وعملها العام وإصدار تشريعات تكفل للمرأة خصوصيتها الصحية والأسرية " .
- **المادة ٣٨** " اعتمد قانون فحوصات ما قبل الزواج للأمراض الوراثية للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسليهما أو صحته أو قدرته " .
- **المادة ٤٤** " اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تجنب الحمل في سن مبكرة وتوفير المعلومات والبرامج الإرشادية المناسبة لرفع الوعي المجتمعي بمخاطر الحمل في سن مبكرة على صحة الأم وطفلها " .

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة ٤٨** "الاهتمام بتعليم الفتاة في الجانب الصحي وإعطائها الفرص المناسبة للالتحاق به مع تشجيع الدولة فتاة الريف في هذا المجال".
- **المادة ١٩٢** "تضمين مبادئ وثقافة حقوق الإنسان وقيم التسامح والقبول بالآخر في المناهج الدراسية للمدارس وكذا في مناهج الكليات والمعاهد الشرعية والعسكرية وإلغاء كل ما يتعارض في المناهج مع مبادئ حقوق الإنسان وحياته".

فريق التنمية:

- **المادة ٤٨** "إلزام الحكومة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة".
- **المادة ٦٢** "لكل مواطن ومواطنة الحق في تعليم عالي الجودة، ومجاني بمراحله المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، والإزامي في مراحل التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى وتشرف الدولة على التعليم بكل أنواعه، وتعني بالتعليم الفني والحرفي وتشجيعه، وتلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة وأهدافها، وذلك كله بما يحقق الربط بين التعليم وحاجات المجتمع، والتنمية".
- **المادة ٨١** "تدعم الدولة أو الحكومة توفير التدريب المهني النوعي لفئات المرأة والمعاقين".
- **المادة ٧٥** "تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث في الريف والحضر، وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال مدة زمنية متوسطة في تاريخ العمل بالعقد الاجتماعي الجديد".
- **المادة ٤** "تلتزم الدولة بتوفير الحوافز الكافية والبيئة المناسبة لضمان تعليم الفتاة".
- **المادة ٦** (التنمية التعليمية والبشرية) (الختامية) "تلتزم الدولة برعاية وتنمية الطفولة المبكرة".
- **المادة ٦٠** "تخصيص نسبة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الطبية والصحية للمناطق الريفية والنائية مع الأخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع بين الذكور والإناث".
- **المادة ٣٣** (التعليم والتنمية البشرية) "بناء مناهج تعليمية متطورة تحقق تنمية شاملة للمتعلم ليساهم في بناء مجتمعه من خلال تضمين المناهج التعليمية حقوق المرأة الدستورية والاجتماعية والاقتصادية".
- **المادة ٤٣** "تلتزم الدولة بدعم وتشجيع فتاة الريف للالتحاق بالمعاهد المتوسطة التخصصية والتعليم الجامعي بنسبة لا تقل عن ١٠٪ من إجمالي قبول الطلاب".

فريق الحقوق والحريات:

- **المادة ١٥٣** "تلتزم الدولة بكافة أحكام الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الدولة وفقاً للدستور".
- **المادة ١٨٧** "تلتزم الدولة بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته العامة والخاصة بما لا يخالف الدستور وتضع إستراتيجية وطنية لحمايتها ومنع أي انتقاص منها".
- **المادة ٥٩** "تلتزم الدولة بتضمين مبادئ حقوق الإنسان في مناهج التعليم لجميع المراحل".
- **المادة ١٥٠** "تدرس مادة الحقوق والحريات في كافة الكليات والمعاهد العسكرية".

فريق الحكم الرشيد:

- **المادة ٣** " تلتزم الدولة باحترام ميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الموقعة عليها اليمن بما لا يخالف الدستور".

فريق التنمية:

- **المادة ١٩** (التنمية السياسية والاجتماعية والثقافية) " تلتزم الدولة العمل بميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والعهد والاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل بلادنا".

فريق بناء الدولة

- **(الأساس السياسية): المادة ٨** " تلتزم الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والجامعة العربية والعمل بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والمعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي التي صادقت عليها السلطة التشريعية في اليمن، وعليها ملائمة كل القوانين مع هذه المواثيق".